كنز الراغبين

شرح منهاج الطالبين

تأليف

الإمام الأصولي المفسر الفقيه

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي

رحمه الله تعالى

(٧٩١ - ٨٦٤ هـ)

عني به

محمود صالح أحمد حسن الحديدي

المجلد الثاني

دار المنهاج

الطّبعة الثّانية
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 31 - 0

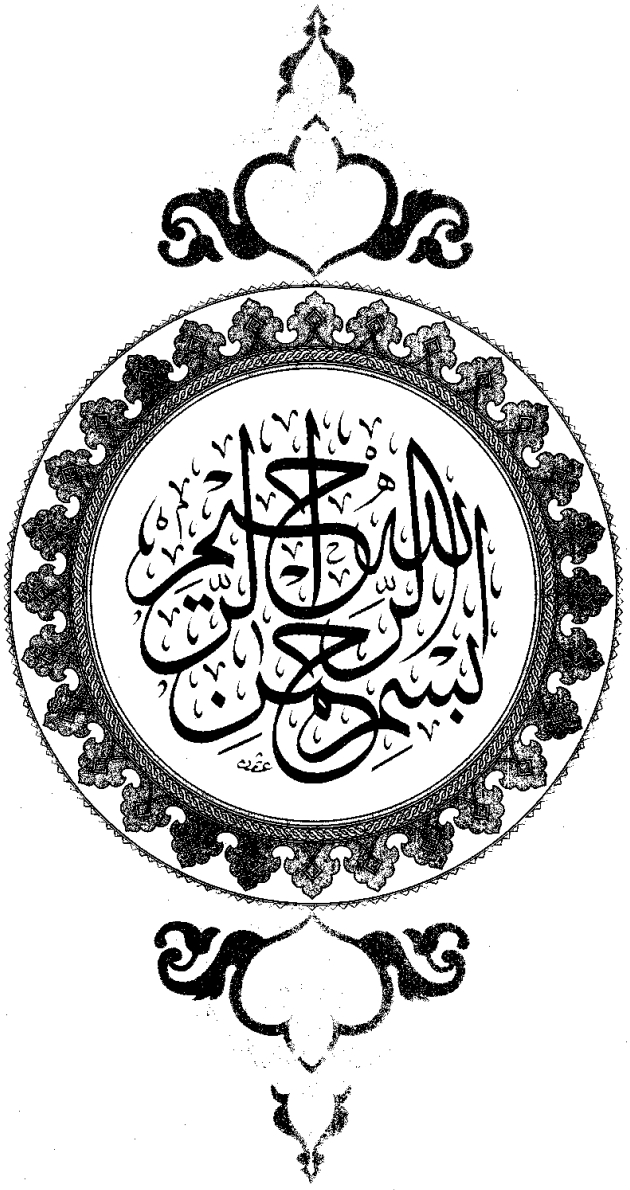
بسم الله الرحمن الرحيم

كنز الراغبين

شرح منهاج الطالبين

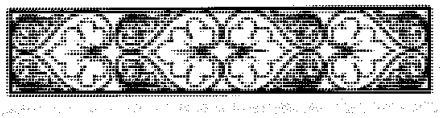

كنز الراغبين

شرح منهاج الطالبين

تأليف

الإمام الأصولي المفسر الفقيه

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي

رحمه الله تعالى

(٧٩١ - ٨٦٤ هـ)

الجزء الثالث

كتاب الوقف

شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ : صِحَّةُ عِبَارَتِهِ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ ، وَٱلْمَوْقُوفِ : دَوَامُ ٱلِانْتِفَاعِ بِهِ ، لاَ مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ . وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ ، لاَ عَبْدٍ وَثَوْبٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَلاَ وَقْفُ حُرٍّ نَفْسَهُ ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ .....

(كتاب الوقف)[1]

هو كقوله : وقفت داري على الفقراء ، فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ، وأتىٰ بالأربعة مع ما يشترط فيها علىٰ هـٰذا الترتيب فقال :

(شرط الواقف : صحة عبارته ، وأهلية التبرع) أي : فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب ، (و) شرط (الموقوف : دوام الانتفاع به ، لا مطعوم) بالرفع ؛ يعني : فلا يصح وقفه ؛ لأن منفعته في استهلاكه ، (وريحان) فلا يصح وقفه ؛ لسرعة فساده ، وفي ضمن (دوام الانتفاع) حصوله ، لكن لا يشترط حصوله في الحال ، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين ، والزمن الذي يرجىٰ زوال زمانته .

(ويصح وقف عقار) بالإجماع ، (ومنقول) لاتفاق المسلمين علىٰ وقف الحصر والقناديل والزِّلالي[2] في كل عصر ، ومن المنقول : العبيد والدواب ، (ومشاع) وقف عمر رضي الله عنه مئة سهم من خيبر مشاعاً ، رواه الشافعي[3] ، والمشاع يصدق بالمنقول ؛ كنصف عبد ، ولا يسري وقفه إلى النصف الآخر ، (لا عبد وثوب في الذمة) أي : لا يصح وقفهما ؛ لعدم تعين ما في الذمة ، وهـٰذا كالمستثنىٰ من المنقول في بعض أحواله ، (ولا) يصح (وقف حر نفسه) لأنه لا يملك رقبته ، (وكذا مستولدة وكلب معلم ، وأحد عبديه في الأصح) لأن المستولدة آيلة إلى العتق فكأنها عتيقة ، والكلب غير مملوك ، وأحد العبدين مبهم ، ومقابل **الأصح** فيه : يقيس الوقف على العتق ، وفيما قبله يقيس وقفه علىٰ إجارته .

---

(١) يقال : وقف ، وفي لغة رديئة : أوقف . « دقائق المنهاج » (ص٦٤) .

(٢) الزلالي : جمع زلية بكسر الزاي ، نوع من البسط « المصباح المنير » مادة : (زلل) .

(٣) مسند الشافعي (١١٠٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاساً فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا . . فَٱلأَصَحُّ : جَوَازُهُ . فَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ . . ٱشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ ؛ فَلاَ يَصِحُّ عَلَىٰ جَنِينٍ ، وَلاَ عَلَى ٱلْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أَطْلَقَ ٱلْوَقْفَ عَلَيْهِ . . فَهُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ . . لَغَا ، وَقِيلَ : هُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ مَالِكِهَا . وَيَصِحُّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ ، لاَ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

فَرْعٌ

[مالك المنفعة والموصىٰ له بها لا يصح وقفه]

مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر ، والموصىٰ له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها .

* * *

(ولو وقف بناء أو غراساً في أرض مستأجرة لهما . . فالأصح : جوازه) ، والثاني : المنع ؛ إذ لمالك الأرض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما ، قلنا : يكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة ، فإن قلع البناء وبقي منتفعاً به . . فهو وقف كما كان ، وإن لم يبق . . فيصير ملكاً للموقوف عليه ، أو يرجع إلى الواقف ؛ وجهان ، ويقاس بالبناء في ذلك : الغراس .

(فإن وقف علىٰ معين واحد أو جمع . . اشترط إمكان تمليكه) بأن يكون موجوداً حال الوقف في الخارج أهلاً للملك ، (فلا يصح علىٰ جنين ، ولا على العبد لنفسه ، فلو أطلق الوقف عليه . . فهو وقف علىٰ سيده) أي : يحمل علىٰ ذلك ليصح .

(ولو أطلق الوقف علىٰ بهيمة . . لغا ، وقيل : هو وقف علىٰ مالكها) كما في الوقف على العبد ، وفرق الأول بأنها ليست أهلاً للتملك بحال ، بخلاف العبد ؛ فإنه أهل له بتمليك سيده في قول ، ولو وقف علىٰ علفها . . ففيه الخلاف .

(ويصح) الوقف (علىٰ ذمي) من مسلم أو ذمي ، (لا) علىٰ (مرتد وحربي ونفسه) أي : الواقف (في الأصح) في الثلاث ؛ لأن المرتد والحربي لا دوام لهما ، والوقف صدقة دائمة وهو تمليك منفعة ، فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل ، ومقابل الأصح في المرتد والحربي : يقيسهما على الذمي ، وفي النفس يقول : استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً ، ومن الوقف علىٰ نفسه : أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ؛ ففيه الخلاف .

فَرْعٌ

[هل يشترط القبول في الوقف ؟]

لو قال لرجلين : وقفت هـٰذا علىٰ أحدكما . . لم يصح ، وفيه احتمال للشيخ أبي محمد تفريعاً علىٰ

وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ جِهَةِ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ ٱلْكَنَائِسِ . . فَبَاطِلٌ ، أَوْ جِهَةِ قُرْبَةٍ كَٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْمَدَارِسِ . . صَحَّ ، أَوْ جِهَةٍ لاَ تَظْهَرُ فِيهَا ٱلْقُرْبَةُ كَٱلأَغْنِيَاءِ . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظٍ ، وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ كَذَا) أَوْ (أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ) ، وَٱلتَّسْبِيلُ وَٱلتَّحْبِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ قَالَ : (تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ) . . فَصَرِيحٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَقَوْلُهُ : (تَصَدَّقْتُ) فَقَطْ . . لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يُضِيفَ إِلَىٰ جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِيَ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَهُ : (حَرَّمْتُهُ) أَوْ (أَبَّدْتُهُ) لَيْسَ بِصَرِيحٍ ، . . . . . .

أنه لا يشترط القبول[1] .

* * *

(وإن وقف علىٰ جهة معصية ؛ كعمارة الكنائس . . فباطل) لأنه إعانة على المعصية ، (أو جهة قربة ؛ كالفقراء والعلماء ، والمساجد والمدارس . . صح) جزماً ، (أو جهة لا تظهر فيها القربة ؛ كالأغنياء . . صح في الأصح) نظراً إلىٰ أن الوقف تمليك ، **والثاني** : ينظر إلىٰ أنه قربة ، ولا قربة في الأغنياء .

(ولا يصح إلا بلفظ) كغيره من التمليك ، (وصريحه : وقفت كذا) علىٰ كذا ، (أو أرضي موقوفة عليه ، والتسبيل والتحبيس صريحان) أيضاً (على الصحيح) ، **والثاني** : هما كنايتان ؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف ، **والثالث** : التسبيل فقط كناية ؛ لأنه من السبيل وهو مبهم .

(ولو قال : تصدقت بكذا صدقة محرمة ، أو موقوفة ، أو لا تباع ولا توهب . . فصريح في الأصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه ، **والثاني** : هو كناية ؛ لاحتماله التمليك المحض .

(وقوله : « تصدقت » فقط . . ليس بصريح وإن نوىٰ) يعني : لا يحصل به الوقف وإن نواه ، (إلا أن يضيف إلىٰ جهة عامة) كالفقراء (وينوي) الوقف . . فيحصل بذلك فيكون كناية فيه ، بخلاف المضاف إلى معين واحد أو أكثر ؛ فإنه صريح في التمليك المحض ، فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه ، فقوله : (ليس بصريح) لا مفهوم له .

(والأصح : أن قوله : حرمته) أي : للمساكين (أو أبدته . . ليس بصريح) لأنه لا يستعمل مستقلاً ، وإنما يؤكد به كما تقدم ، **والثاني** : هو صريح ؛ لإفادته الغرض كالتحبيس ،

---

(١) انظر « نهاية المطلب » (٨/ ٣٦١) .

وَأَنَّ قَوْلَهُ : (جَعَلْتُ ٱلْبُقْعَةَ مَسْجِداً) تَصِيرُ بِهِ مَسْجِداً ، وَأَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ . وَلَوْ رَدَّ . . بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنَا ٱلْقَبُولَ أَمْ لاَ . وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ هَـٰذَا سَنَةً) . . فَبَاطِلٌ . وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلاَدِي) أَوْ (عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ) وَلَمْ يَزِدْ . . فَٱلأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلْوَقْفِ ، فَإِذَا ٱنْقَرَضَ ٱلْمَذْكُورُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَبْقَىٰ وَقْفاً ، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْوَاقِفِ يَوْمَ ٱنْقِرَاضِ ٱلْمَذْكُورِ . وَلَوْ كَانَ ٱلْوَقْفُ مُنْقَطِعَ ٱلأَوَّلِ ؛ كَـ(وَقَفْتُهُ عَلَىٰ مَنْ سَيُولَدُ لِي) . . فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُهُ ، أَوْ مُنْقَطِعَ ٱلْوَسَطِ ؛ كَـ(وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلاَدِي ثُمَّ رَجُلٍ . . . . . .

(و) **الأصح** : (أن قوله : « جعلت البقعة مسجداً » تصير به مسجداً) ، **والثاني** : لا تصير به مسجداً ؛ لأنه ليس فيه شيء من ألفاظ الوقف ، وأجيب بأنه قائم مقامه ؛ لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه ، (و) **الأصح** : (أن الوقف علىٰ معين يشترط فيه قبوله) نظراً إلىٰ أنه تمليك فليكن متصلاً بالإيجاب كالهبة ، **والثاني** : ينظر إلىٰ أنه قربة .

(ولو رد . . بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف علىٰ جهة عامة ؛ كالفقراء أو على المسجد والرباط . . فلا يشترط فيه القبول جزماً .

(ولو قال : وقفت هـٰذا سنة . . فباطل) لأن شأن الوقف التأبيد .

(ولو قال : وقفت علىٰ أولادي ، أو علىٰ زيد ثم نسله ، ولم يزد . . فالأظهر : صحة الوقف) ويسمىٰ منقطع الآخر ، **والثاني** : بطلانه ؛ لانقطاعه ، **والثالث** : إن كان الموقوف حيواناً . . صح الوقف ؛ إذ مصير الحيوان إلى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه ، بخلاف العقار ، (فإذا انقرض المذكور) بناء على الصحة (. . فالأظهر : أنه يبقىٰ وقفاً) ، **والثاني** : يعود ملكاً للواقف أو ورثته إن كان مات ، (و) **الأظهر** : على الأول : (أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) لما فيه من صلة الرحم ، ويختص بفقراء قرابة الرحم ، فيقدم ابن البنت على ابن العم ، **والثاني** : مصرفه المساكين ، **والثالث** : المصالح العامة مصارف خمس الخمس .

(ولو كان الوقف منقطع الأول؛ كوقفته علىٰ من سيولد لي) ثم الفقراء (. . فالمذهب : بطلانه) لانقطاع أوله ، **والطريق الثاني** : فيه قولان ، **أحدهما** : الصحة ، ويصرف في الصورة المذكورة في الحال إلىٰ أقرب الناس إلى الواقف علىٰ ما تقدم بيانه ، وقيل : إلى المذكورين بعد الأول ، ومن صوره : (وقفت علىٰ ولدي ثم على الفقراء) ولا ولد له ، فيصرف على القول بالصحة في الحال إلى الفقراء ، وذكر الأول لغو ، (أو) كان الوقف (منقطع الوسط ؛ كوقفت علىٰ أولادي ثم رجل

ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّتُهُ . وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (وَقَفْتُ) . . فَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ . وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ . . فَقَدْ وَقَفْتُ) . وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ . . بَطَلَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطِ أَلاَّ يُؤَجَّرَ . . ٱتُّبِعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ ٱلْمَسْجِدِ ٱخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَٱلشَّافِعِيَّةِ . . ٱخْتَصَّ كَٱلْمَدْرَسَةِ وَٱلرِّبَاطِ . وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . . فَٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّ نَصِيبَهُ . . . . . .

ثم الفقراء . . فالمذهب : صحته) وقيل : لا يصح ؛ بناء علىٰ عدم الصحة في منقطع الآخر ، وعلى الصحة : يصرف بعد الأول فيه مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه .

(ولو اقتصر علىٰ : وقفت) كذا (. . فالأظهر : بطلانه) لعدم ذكر مصرفه ، والثاني : يصح ، ويصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف فيه .

(ولا يجوز تعليقه ؛ كقوله : إذا جاء زيد . . فقد وقفت . . .) إلىٰ آخره .

(ولو وقف بشرط الخيار) أي : في إبقائه والرجوع فيه متىٰ شاء (. . بطل على الصحيح) ، والثاني : يصح ويبطل الشرط .

(والأصح : أنه إذا وقف بشرط ألا يؤجر . . اتبع شرطه) ، والثاني : لا ؛ لتضمنه الحجر علىٰ مستحق المنفعة فيفسد الشرط ، والقياس : فساد الوقف به ، قاله في « الروضة » كـ « أصلها »[1] .

(و) الأصح : (أنه إذا شرط في وقف المسجد) أي : وقف المكان مسجداً (اختصاصه) أي : المسجد (بطائفة كالشافعية . . اختص) بهم ؛ أي : قصر عليهم (كالمدرسة والرباط) أي : فإنه إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة . . اختصا بهم ، قال في « أصل الروضة » : قطعاً ، والثاني : لا يختص المسجد بهم[2] ، قال الإمام : ويلغو الشرط[3] ، وقال المتولي : يفسد الوقف ؛ لفساد الشرط[4] ، واقتصر عليه في « الروضة » كـ « أصلها »[5] ، وفيهما و« المحرر » : التعبير بـ (اتباع الشرط)[6] .

(ولو وقف علىٰ شخصين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما . . فالأصح المنصوص : أن نصيبه

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠) ، والشرح الكبير (٦/ ٢٧٣) .
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٣١) .
(٣) نهاية المطلب (٨/ ٣٩٨) .
(٤) انظر « روضة الطالبين » (٥/ ٣٣٠) .
(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠) ، والشرح الكبير (٦/ ٢٧٣) .
(٦) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٠) ، والشرح الكبير (٦/ ٢٧٤) ، والمحرر (ص٢٤٢) .

يُصْرَفُ إِلَى ٱلآخَرِ .

فصل

[في أحكام الوقف اللفظية]

قَوْلُهُ : (وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي) يَقْتَضِي ٱلتَّسْوِيَةَ بَيْنَ ٱلْكُلِّ ، وَكَذَا لَوْ زَادَ : (مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ (بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ) . وَلَوْ قَالَ : (عَلَىٰ أَوْلاَدِي ثُمَّ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي ثُمَّ أَوْلاَدِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ (عَلَىٰ أَوْلاَدِي وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ) أَوِ (ٱلأَوَّلِ فَٱلأَوَّلِ) . . فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ . وَلاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ ٱلأَوْلاَدِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلأَوْلاَدِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

يصرف إلى الآخر) لأنه أقرب إلىٰ غرض الواقف ، **والثاني** : يصرف إلى الفقراء ؛ كنصيبهما إذا ماتا ، قال في « المحرر » كـ « الشرح » : والقياس : أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط[1] ، قال في « الروضة » : معناه : يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط ، لا أنه يجيء خلاف في صحة الوقف . انتهىٰ[2] .

ويوافق البحث حكاية وجه بعده بالصرف إلىٰ أقرب الناس إلى الواقف .

* * *

(فصل : قوله : « وقفت علىٰ أولادي وأولاد أولادي » يقتضي التسوية بين الكل) أي : جميع الأفراد ، وإدخال « أل » علىٰ « كل » أجازه الأخفش وغيره ، (وكذا لو زاد) علىٰ ما ذكر : (ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن) . . فإنه أيضاً للتسوية بين الجميع ؛ إذ المزيد للتعميم في النسل ، وقيل : المزيد فيه (بطناً بعد بطن) للترتيب .

(ولو قال : علىٰ أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا ، أو علىٰ أولادي وأولاد أولادي الأعلىٰ فالأعلىٰ ، أو الأول فالأول . . فهو للترتيب) فلا يصرف للبطن الثاني مثلاً شيء ما بقي أحد من الأول ، وقوله : (الأول) بالجر بدلاً .

(ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) إذ يصح أن يقال في ولد الولد لشخص : ليس ولده ، **والثاني** : يدخلون ؛ حملاً على الحقيقة والمجاز ، **والثالث** : يدخل أولاد البنين ؛ لانتسابهم إليه دون أولاد البنات .

---

(١) المحرر (ص٢٤٢) ، الشرح الكبير (٦/ ٢٧٥) .
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٢) .

وَيَدْخُلُ أَوْلاَدُ ٱلْبَنَاتِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلذُّرِّيَّةِ وَٱلنَّسْلِ وَٱلْعَقِبِ وَأَوْلاَدِ ٱلأَوْلاَدِ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (عَلَىٰ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ) . وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ . . قُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ . وَٱلصِّفَةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ عَلَىٰ جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي ٱلْكُلِّ ؛ كَـ(وَقَفْتُ عَلَىٰ مُحْتَاجِي أَوْلاَدِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي) ، وَكَذَا ٱلْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا وَٱلاِسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِـ(وَاوٍ) ، كَقَوْلِهِ : (عَلَىٰ أَوْلاَدِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي ٱلْمُحْتَاجِينَ) ، أَوْ (إِلاَّ أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ) .

فَصْلٌ

[في أحكام الوقف المعنوية]

ٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ ٱلْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ أَيْ : يَنْفَكُّ عَنِ ٱخْتِصَاصِ

(ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم ، (إلا أن يقول : علىٰ من ينتسب إلي منهم) أي : فإن أولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر ؛ نظراً إلى القيد المذكور .

(ولو وقف علىٰ مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (. . قسم) الوقف (بينهما) لتناول اسم المولىٰ لهما ، (وقيل : يبطل) للجهل بالمراد منهما ، وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين ، وعبارة « المحرر » : رجح كلاً مرجحون[1] ، وفي « الشرح » : الأول أصح في « التنبيه » ، والثاني أرجح في « الوجيز »[2] ، وزاد في « الروضة » : الأصح : الأول[3] .

(والصفة المتقدمة علىٰ جمل معطوفة تعتبر في الكل ؛ كوقفت علىٰ محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد (وإخوتي ، وكذا المتأخرة عليها والاستثناء) يعتبران في الكل (إذا عطف) فيهما (بواو ؛ كقوله) : وقفت (علىٰ أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين ، أو إلا أن يفسق بعضهم) فإن كان العطف بـ (ثم) . . اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة ، وقوله : (عليها) للمقابلة ، وفي « المحرر » : (عنها)[4] ، وفي تسمية ما ذكر جملاً تسمُّحٌ .

* * *

(فصل : الأظهر : أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالىٰ ؛ أي : ينفك عن اختصاص

---

(١) المحرر (ص٢٤٣) .
(٢) الشرح الكبير (٦/ ٢٨٠) .
(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨) .
(٤) المحرر (ص٢٤٣) .

ٱلآدَمِيِّ ، فَلاَ يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلاَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ . وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ ٱلأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ ؛ كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ ، وَكَذَا ٱلْوَلَدُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلثَّانِي : يَكُونُ وَقْفاً . وَلَوْ مَاتَتِ ٱلْبَهِيمَةُ . . ٱخْتَصَّ بِجِلْدِهَا . وَلَهُ مَهْرُ ٱلْجَارِيَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ قِيمَةَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ ، .....

الآدمي) كالعتق ، (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) ، **والثاني** : لا ينتقل عن الواقف ؛ بدليل : اتباع شرطه ، **والثالث** : ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة ، وسواء في الخلاف الموقوف علىٰ معين أم جهة عامة ، ولو جعل البقعة مسجداً أو مقبرة . . انفك عنها اختصاص الآدمي قطعاً .

(ومنافعه) أي: الموقوف (ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) من ناظره ، فإن وقف ليسكنه زيد . . لم يكن له إسكان غيره ، (**ويملك الأجرة وفوائده ؛ كثمرة**) ومنها : أغصان شجر الخلاف ، (**وصوف**) ووبر (**ولبن ، وكذا الولد في الأصح ، والثاني** : **يكون وقفاً**) تبعاً لأمه ، ولو كانت حاملاً حين الوقف . . فولدها وقف على الثاني ، وكذا على الأول إن قلنا : للحمل حكم المعلوم، ولو وقف دابة علىٰ ركوب إنسان . . فدرها ونسلها للواقف، قاله البغوي[1] .

(**ولو ماتت البهيمة . . اختص**) الموقوف عليه (**بجلدها**)[2] فإن دبغه . . ففي عوده وقفاً وجهان ، قال المتولي : **أصحهما** : العود[3] .

(**وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه ، وهو الأصح**) تحصيناً لها ، **والثاني** : لا يصح ؛ لأنها قد تموت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني منها ، وعلى الصحة وقولنا : (الملك في الموقوف لله تعالىٰ) : يزوجها السلطان ويستأذن الموقوف عليه ، وإن قلنا : (الملك للواقف) . . زوجها بإذن الموقوف عليه أيضاً ، أو : (للموقوف عليه) . . زوجها ولا يحتاج إلىٰ إذن أحد ، قال في « الروضة » : ولو طلبت التزويج . . فلهم الامتناع[4] .

(**والمذهب : أنه**) أي : الموقوف عليه (**لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف**) أي : أتلفه

---

(١) التهذيب (٤/ ٥٢٥) .

(٢) قوله : (لو ماتت البهيمة . . اختص الموقوف عليه بجلدها) إنما قال : (اختص) ؛ لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك . « دقائق المنهاج » (ص٦٤) .

(٣) انظر « روضة الطالبين » (٥/ ٣٤٤) .

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٦) .

بَلْ يُشْتَرَىٰ بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفاً مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَبَعْضُ عَبْدٍ . وَلَوْ جَفَّتِ ٱلشَّجَرَةُ . . لَمْ يَنْقَطِعِ ٱلْوَقْفُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعاً ، وَقِيلَ : تُبَاعُ وَٱلثَّمَنُ كَقِيمَةِ ٱلْعَبْدِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ ٱلْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ ، وَجُذُوعِهِ إِذَا ٱنْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلاَّ لِلإِحْرَاقِ . وَلَوِ ٱنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ . . لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ .

أجنبي ، ولا يملكها الواقف ، (بل يشترىٰ بها عبد ليكون وقفاً مكانه ، فإن تعذر . . فبعض عبد) وقيل : يملكها الموقوف عليه ؛ بناء علىٰ أن الملك في الموقوف له ، وقيل : الواقف ؛ بناء علىٰ أن الملك له وينتهي الوقف ، **والطريق الثاني** : القطع بشراء عبد بها . . . إلىٰ آخره ؛ لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون ، وسكت في « الروضة » كـ « أصلها » عن ترجيح واحد من الطريقين[1] ، وإن أتلف العبد الموقوف عليه أو الواقف : فإن قلنا : القيمة له في إتلاف الأجنبي . . فلا قيمة عليه ، وإلا . . فالحكم كما تقدم ؛ أي : فيشترىٰ بالقيمة الواجبة عليه عبد . . . إلىٰ آخره ، ويشتريه الحاكمُ علىٰ قولنا : الملك في الموقوف لله تعالىٰ ، والموقوفُ عليه إن قلنا : الملك له ، والواقفُ إن قلنا : الملك له في أحد وجهين ، ويقفه من يباشر شراءه ، وقيل : يصير وقفاً بالشراء ، والجارية كالعبد في جميع ما ذكر ، ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ، ولا عكسه ، وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان ، **أقواهما** في « الروضة » : المنع[2] .

(ولو جفت الشجرة) الموقوفة (. . لم ينقطع الوقف على المذهب ، بل ينتفع بها جذعاً) إدامة للوقف في عينها ، وقيل : تصير ملكاً للموقوف عليه ، (وقيل : تباع والثمن كقيمة العبد) فقيل : يشترىٰ به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفاً ، وقيل : يملكه الموقوف عليه ، **ومقابل المذهب** : ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكاً للواقف ، هـٰذا ما في « الروضة » و« أصلها »[3] في مسألتي العبد والشجرة ، **فالمذهب** فيها بمعنى **الراجح** .

(والأصح : جواز بيع حصر المسجد) الموقوفة (إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع ، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ، **والثاني** : لا تباع ، بل تترك بحالها أبداً ، وحصره التي اشتريت أو وهبت له ولم توقف . . يجوز بيعها عند الحاجة جزماً .

(ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته . . لم يبع بحال) لإمكان الصلاة فيه في الحال .

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٥٣) ، الشرح الكبير (٦/ ٢٩٤ـ ٢٩٥) .

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٥٤) .

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦) ، والشرح الكبير (٦/ ٢٩٧) .

فصل

[في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر]

إِنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ٱلنَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.. ٱتُّبِعَ ، وَإِلاَّ.. فَٱلنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَشَرْطُ ٱلنَّاظِرِ : ٱلْعَدَالَةُ وَٱلْكِفَايَةُ وَٱلِاهْتِدَاءُ إِلَى ٱلتَّصَرُّفِ . وَوَظِيفَتُهُ : ٱلْعِمَارَةُ وَٱلإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ ٱلْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا ، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَ هَـٰذِهِ ٱلأُمُورِ.. لَمْ يَتَعَدَّهُ . وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلاَّهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالَ ٱلْوَقْفِ . . . . . .

(فصل : إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره.. اتبع) شرطه ، (وإلا) أي : وإن لم يشرطه لأحد (.. فالنظر للقاضي على المذهب) ، والطريق الثاني : فيه ثلاثة أوجه ، قيل : للواقف ، وقيل : للموقوف عليه ، وقيل : للقاضي ؛ بناء علىٰ أن الملك في الموقوف للواقف ، أو للموقوف عليه ، أو لله تعالىٰ ، والطريق الثالث : للواقف من غير خلاف ، وفي « الروضة » كـ « أصلها » و« المحرر » : الذي يقتضي كلام معظم الأصحاب : الفتوىٰ به أن يقال : إن كان الوقف علىٰ جهة عامة.. فالتولية للحاكم ، أو علىٰ معين.. فكذلك إن قلنا : الملك ينتقل إلى الله تعالىٰ ، وإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه.. فكذلك التولية[1] .

(وشرط الناظر : العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف) هو المهم من الكفاية ، ذكر للتنبيه عليه ، وهو مزيد على « الروضة » و« أصلها » .

(ووظيفته : العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) علىٰ مستحقيها ، وفي « الروضة » و« أصلها » : وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط[2] ، وكأن السكوت عن ذلك لظهوره ، وهـٰذا إذا أطلق النظر له ، (فإن فوض إليه بعض هـٰذه الأمور.. لم يتعده) ولو فوض إلى اثنين.. لم يستقل أحدهما بالتصرف .

(وللواقف عزل من ولاه) النظر (ونصب غيره) وهـٰذا حيث كان النظر له ، (إلا أن يشرط نظره حال الوقف).. فليس له عزله ؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره في « الروضة » عن ابن الصلاح[3] .

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧) ، والشرح الكبير (٦/ ٢٩٠) .

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨) ، والشرح الكبير (٦/ ٢٩٠) .

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) .

وَإِذَا أَجَّرَ ٱلنَّاظِرُ فَزَادَتِ ٱلأُجْرَةُ فِي ٱلْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِٱلزِّيَادَةِ . . لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلأَصَحِّ .

(وإذا أجر الناظر) مدة بأجرة (فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (. . لم ينفسخ العقد في الأصح) لأنه جرىٰ بالغبطة في وقته ، **والثاني** : ينفسخ ؛ لتبين وقوعه علىٰ خلاف الغبطة في المستقبل ، وضعفه المصنف في « فتاويه »[1] .

* * *

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص١٥٠ـ ١٥١) .